الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد 131344

تاريخ القرار: 14 **ديسمبر** 2017

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعي : مقرّه

من جهة،

والمدّعى عليهما :

- شركة " " في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها ،
- المصرف " " في شخص ممثّله القانوني والكائن مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل السيّد تحت عدد 131344 بتاريخ 12 ديسمبر 2013 والتي يشتكي فيها من بعض الممارسات التي أقدمت عليها كلّ من شركة " " وشركة ا

" " والمنافية حسب دعواه لقواعد المنافسة النزيهة والمتمثّلة بالأساس في إقدام هاتين الشركتين على تنسيق عروضهما الماليّة والاتّفاق على الترفيع في الأسعار خلال مشاركتهما في الصفقة العموميّة المتعلّقة بتزويد الشركة بدفاتر الشيكات موضوع طلب العروض عدد 2013/08 الصادر في 18 جوان 2013، الأمر الذي سيؤدّي حسب قوله إلى تقاسم سوق التزوّد بدفاتر الشيكات بينها والتداول على المشترين العموميّين الأربعة وإلحاق الضرر ببنك عمومي.

وبعد الاطّلاع على ردّ الممثّل القانوني لشركة " " والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 193 بتاريخ 5 ماي 2014 والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا بمقولة انتفاء صفة القيام في المدّعي طبقا لأحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار مع التمسّك بصفة احتياطيّة بطلب رفض الدعوى بما أنّ شكاية المدّعي لم تكن سوى ردّة فعل عن عمليّة طرده من قبل منوّبته نتيجة الأخطاء الفادحة الصادرة عنه والتي من بينها تعمّده تحديد سعر بيع دفتر الشيكات بسعر لا يغطّي تكلفته الحقيقيّة، ومفنّدا من ناحية أخرى مزاعم المدّعي بأنّه قد تم طرده من الشركة على إثر رفضه الإمضاء على ملفّ العروض المتعلّق بتزويد الشركة بدفاتر الشيكات بسعر يقدّر ب 1,920 دينار للدفتر الواحد عوض التعريفة القديمة المحدّدة بـ 0,500 دينار، ذلك أنّه تمّ طرده من العمل قبل المشاركة في طلب العروض موضوع قضيّة الحال أي بتاريخ 11 جويلية 2013، بالإضافة إلى أنّه ليس من صلاحيّاته الإمضاء على ملفّات العروض.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 نوفمبر 2017، وبها تلا المقرّر السيّد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر السيّد وتمسّك بعريضة دعواه طالبا

الحكم لصالحها، ولم يحضر من يمثّل المدّعى عليها شركة " " وبلغها الاستدعاء ولم يحضر من يمثّل المدّعى عليها شركة ووجّه اليها الاستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 ديسمبر 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث دفعت المدّعى عليها الأولى في الذكر بإنتفاء صفة القيام بالدعوى الراهنة أمام مجلس المنافسة لدى المدّعي مستندة في ذلك إلى أحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ تقدير شرط الصفة في النزاعات المرفوعة أمام المجلس يمحّص على ضوء أحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار ضرورة أنّها حدّدت بصفة حصريّة الأطراف المخوّل لها ذلك الحقّ، وهي الوزير المكلّف بالتجارة والمؤسّسات الاقتصاديّة والمنظّمات المهنيّة والنقابيّة وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونيّة وغرف الفلاحة والصناعة والتجارة بالإضافة إلى مجلس المنافسة في حالات التعهّد التلقائي.

وحيث قدّم المدّعي نفسه ضمن عريضة دعواه بأنّه موظّف سابق كان يشغل خطّة مدير فنّي وإداري في شركة " " إلى حدود منتصف سنة 2013 دون أن يقدّم أيّ إثبات يفيد ممارسته الفعليّة لنشاط اقتصادي يمكن أن يصبغه صفة المؤسّسة الاقتصاديّة المخوّل لها التقاضي لدى مجلس المنافسة.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ المدّعي في قضيّة الحال لا تتوفّر فيه صفة القيام بنفسه لدى مجلس المنافسة، الأمر الذي يجعل قيامه الراهن معيبا شكلا، وتعيّن لذلك رفضه من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض الدعوى شكلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيادي وعضويّة السادة عمر التونكتي وخالد السلامي وأكرم الباروني والسيّدة ريم بوزيان.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 ديسمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
محمّد العيادي	يمينة الزيتوني